الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القضية: 48983
التاريخ: 2018/02/13

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/03/31 تحت عدد 4764 من طرف المحامي الأستاذ "ع.خ"

في حق: "ص.و.ت.م" في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بفرعه بتطاوين نهج ***** بقابس

ضد: "و.ب.ب.د" القاطن بمارث قابس

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 3426 الصادر بتاريخ 2017/01/16 عن المحكمة الابتدائية بتطاوين بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الناحية الراجعة لها بالنظر والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ن.د.ب.م.م" حسب محضره عدد 34444 بتاريخ 2017/04/06 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/04/14 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع مقوماته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) أمام قضي الناحية بتطاوين عارضا بواسطة محاميه أنه وبمناسبة عمله لدى مقاولات المدعى عليه الأول "ر.ب" كدهان تعرض بتاريخ أفريل 2012 إلى حادث شغل تمثل في تعرضه لصعقة كهربائية نتج عنها إصابة بأضرار بليغة استوجبت بقاءه بغرفة الإنعاش لمدة ستة أيام ورفض المدعى عليه "ر" التعويض له عن ضرره ولا بتغطية مصاريف الأدوية وأنكر علاقته الشغلية مع المدعي لذا قام بقضية الحال طالبا إلزام المدعى عليه "ر.ب" والشركة "ت.ك.غ" بتحمل نتائج الحادث وجبر ضرره اللاحق به من جرائه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 447 بتاريخ 2014/12/02 قاضيا ابتدائيا باعتبار الحادث يكتسي صبغة شغلية وتبعا لذلك إلزام "ص.و.ت.م" في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعي جراية سنوية قدرها ثمانمائة وأربعة عشر دينارا ومليمات 881 (881 ,د 814) تصرف له كل ثلاثة أشهر بالحلول على أربعة أقساط متساوية قدر الواحد منها مائتان وثلاثة دينارا ومليمات 720 (720,د 203) بداية من تاريخ البرء النهائي الموافق ل 27 -04- 2013 وحمل المصاريف القانونية على الصندوق المطلوب وتغريمه بمائة دينار (000,د 100) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة وإخراج المطلوب الأول والثانية والدخيل "ب.غ" من نطاق المطالبة.

فاستأنفه الصندوق المحكوم ضده وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه بناء على أن العلاقة

الشغلية ثابتة لحصوله أثناء مباشرة المتضرر لعمله لدى مؤجره ما يخول له المطالبة بالتعويض له عن ضرره طبق أحكام الفصل 20 من قانون حوادث الشغل لسنة 1994.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه:

أولا: خرق الفصلين 62 و63 من قانون فاجع الشغل المؤرخ في 21-02-1994: بمقولة أن التعويض عن حوادث الشغل يستوجب عملا بالفصل 62 من قانون فواجع الشغل التصريح بالحادث وهو ما لم يتوفر في قضية الحال لا من قبل المتضرر أو من مؤجره وبالتالي كان اعتبار محكمة الحكم المنتقد الحادث يكتسي صبغة شغلية خارقا للفصلين 62 و63 من القانون المذكور فتعين نقضه وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الاحالة للنظر فيه بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث ولئن كان من المسلم به أن تبرير الأحكام هو جدل موضوعي داخل في الاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع وليس لمحكمة التعقيب نقضه إلا أن ذلك يظل رهين ثبوت اعتماد قضاة الأصل على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقوا القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع.

وحيث تبين من مستندات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تتناول بالمناقشة والرد على دفع المعقب الآن "ص.و.ت.م" حول عدم استحقاق المحكوم له أي تعويض عن الضرر المدعى به لعدم ثبوت انخراطه لنظام حوادث الشغل والتصريح بالحادث طبق مقتضيات الفصل 62 من قانون فواجع الشغل المؤرخ في 21-02-1994 الذي أوجب على المتضرر أن يعلم بنفسه أو بواسطة غيره صاحب العمل بالحادث في نفس يوم وقوع الحادث أو في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة من أيام العمل الموالية وعلى صاحب العمل

أن يصرح بدوره بالحادث خلال أيام العمل الثلاث الموالية لإبلاغه إياه وذلك عملا بما أوجبه الفصل 63 من نفس القانون، واكتفت المحكمة بالوقوف على ثبوت العلاقة الشغلية للحكم للمعقب ضده بالتعويض.

وحيث وترتيبا على ذلك فان محكمة الموضوع لما أيدت حكم الدرجة الأولى في شأن التعويض المذكور دون بيان موقفها بخصوص مدى خضوع المتضرر لنظام التعويض عن حوادث الشغل والتي تفترض أن يكون مضمونا اجتماعيا من ناحية وأن يتم التصريح لدى الصندوق بحصول الحادث من ناحية أخرى وعلى الرغم من أهمية هذا الدفع وتأثيره على وجه الفصل في النزاع فإنها لم تتحر فيه ولم تستجل مدى وجاهته فإن التصريح بثبوت الصبغة الشغلية للحادث لا يعد كافيا للقول باستحقاق المعقب ضده للتعويض بناء على قانون 1994 وبما أنها لم تفعل فقد عرضت حكمها للنقض .

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتطاوين لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **13 فيفري 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة **لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين السيدتين **فاتن خير الله ونادرة بن سالم** وبحضور المدعي العام السيد **محمد بالحاج عمر** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة الحلواني.**

وحرر في تاريخه